



كتبه /

مجلد انوار مرسيك

حکم الاحتفال والتهنئة

بالکریسماس

کتبه: أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

مقدمة المصنّف ((عفا الله عنه))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده
ورسوله ﷺ أما بعد:

فقد حذر النبي ﷺ من التشبه بالمشركين كما في الصحيح عن أبي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

((لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ
دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ؟
قَالَ: فَمَنْ)) (1)

وقد حدث ما أخبر به النبي ﷺ، وسلك المسلمون مسلكهم، واتبعوا
سنتهم حتى تشبهوا بهم وشاركوهم في أعيادهم.

وقد سألتني بعض الأحياب أن أكتب مقالة عن الاحتفال والتهمئة
بالكريسماس والاحتفال برأس السنة الميلادية فكتبت هذا المقالة
المختصرة على عَجَلٍ، وقسمتها إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ((حكم الاحتفال بالكريسماس)).

الفصل الثاني: ((كلام أهل العلم في حكم الاحتفال والمشاركة في

أعياد المشركين)).

(1) - رواه البخاري (7320)

الفصل الثالث: ((حكم تهنئة غير المسلمين)).

وسميت هذه الرسالة ((حكم الاحتفال والتهنئة بالكريسماس))

((فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِ الشَّيْطَانِ،

وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ)) (1) ، ورحم الله من بصرني بعيني؛ إذ ((الدين

النصيحة)) (2) ((**وَالْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ))** (3).

هذا، وأسأل الله أن يوفقني، ويُنعم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده عز وجل، وأن يجعل هذه الورقات خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها والمسلمين؛ إنه جواد كريم، وهو بالإجابة كفيلاً، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه: أبو عبد الله السكندري المصري

محمد أنور محمد مرسل

الأربعاء / الخامس عشر من جمادى الأولى (1442 هـ)

الموافق: 30 / ديسمبر / 2020 م

(1) - صحيح: وهو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه: رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق رضي الله عنه

(2) - رواه مسلم (55)، وأبو داود (4944)، وغيرها.

(3) - حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238) .

تهنئة

هذه نبذة مختصرة عن عيد الميلاد (الكريسماس) عند النصارى.

أولاً: المقصود الكريسماس:

والمقصود به عيد ميلاد المسيح عليه السلام، وهذا العيد عند النصارى يُعد في المنزلة الثانية من جهة الأهمية بعد عيد القيامة.

ثانياً: وقت الكريسماس:

الكريسماس _ عيد الميلاد _ يكون في أواخر ديسمبر (وذلك يكون في الخامس والعشرين من ديسمبر) لدى طوائف النصارى الغربية. بينما تحتفل طوائف النصارى الشرقية بالكريسماس في السابع من يناير.

سؤال: وما هو سبب الاختلاف في التوقيت؟

الجواب: الاختلاف بين التقويمين الغريغوري واليولياني (1)

سؤال: وهل ورد ذكر تاريخ مولد المسيح في كتاب النصارى؟

الجواب: لم يُذكر تاريخ مولد المسيح عليه السلام في كتبهم؟

سؤال: ومن أين أتوا بهذا التاريخ؟

(1) - انظر: (قصة الحضارة)، ويل ديورانت (30 / 255) تقديم الدكتور: محي الدين صابر، ط (دار الجيل) بيروت، (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) تونس.

((الجواب)):

آباء الكنيسة قد حددوا ومنذ مجمع نيقية عام (325) الموعد بهذا التاريخ، ويذكر أيضًا، أنه قبل المسيحية كان يوم 25 ديسمبر عيدًا وثنيًا لتكريم الإله الروماني (سول إنفكتوس) الذي يرمز للشمس، ومع عدم التمكن من تحديد الموعد الدقيق لمولد يسوع المسيح حدد آباء الكنيسة عيد (سول إنفكتوس) كموعِد ذكرى ميلاد المسيح، الذي يرمز للشمس؛ لكون المسيح "شمس العهد الجديد" و"نور العالم" (1).

(1) - وقد ذكر غير واحد من الباحثين النصارى: (أن أصل يوم عيد الميلاد وثني) ومنهم: هيربيرت أرمسترونج (Herbert W. Armstrong)، وقد نشرت مجلة: (الاعتصام) في (يناير / 1980) ملخص لكتيب له بعنوان: ((الحقيقة الواضحة عن الكريسماس)) ((THE PLAIN TRUTH ABOUT CHRISTMAS)) ومنهم الباحث: أندرية فوس (Andre Vose) وقد نشرت مقالته مجلة: (التجديد الإسلامية).

وهذا رابط يحنوي على ترجمة هذه المقالات:

<http://www.saaaid.net/mktarat/aayadalkoffar/46.htm>

((حكم الاحتفال بالكريسماس))

اعلم _ رحمننا الله وإياك _ أن العلماء اتفقوا على عدم جواز الاحتفال أو المشاركة في الاحتفال بعيد الكريسماس⁽¹⁾، أو الاحتفال برأس السنة الميلادية⁽²⁾؛ لأنه من أعياد غير المسلمين، وإليك بعض الأدلة على ذلك وأقوال أهل العلم:

((الدليل الأول)):

قال الله **جَلَّالاً**: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾
{الفرقان\72}

وجه الاستدلال:

فسر جماعة من أهل العلم الزور بأنه "أعياد المشركين" وهذا قول ابن عباس **رضي الله عنهما** ومجاهد وأبي العالية وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم⁽³⁾

(ووجه الاستدلال في الآية من وجوه):

(الوجه الأول):

هذا سياق مدح لهم؛ لأنهم لا يشهدون الزور، وهذا يقتضى ذم من

(1) - والمقصود به عيد ميلاد المسيح عليه السلام، كما سبق وبيناه.

(2) - وهو الاحتفال بمطلع العام الجديد _ رأس السنة الميلادية _ وموعده: (1 / يناير) في أول ليلة منه.

(3) - تفسير القرطبي (13 / 68) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، تفسير ابن كثير (3 / 433) ط (دار القلم) القاهرة، تشبه الحسيس، (ص 26 ، 27) ط (دار عمار) عمان - الأردن.

يشهده - بالمفهوم - .

(الوجه الثاني) :

سياق الآية عن عباد الرحمن وتركهم الشرك وكبائر الذنوب، وقال قبلها (ومن يفعل ذلك يلق أثامًا)، وهذا يدل على أن شهود أعياد المشركين من كبائر الذنوب.

(الوجه الثالث) :

أن هذا خبر يُراد به الإنشاء.

(فإن قيل) : لكن هذا التفسير غير متفق عليه، وهو يُضعف الاستدلال ؟

الجواب : اعلم أن العلماء اختلفوا في تفسير الآية على أقوال :

أ - منهم من قال (الزور) يعنى : الشرك ⁽¹⁾.

وهذا مروى عن الضحاك ⁽²⁾.

ب - منهم من قال (الزور) يعنى : الغناء.

مروئى عن مجاهد ومحمد بن الحنفية ⁽³⁾.

(1) - تفسير الطبري (8 / 551) ط (دار الحديث) القاهرة، تفسير البغوي (ص 934) ط (دار ابن حزم)

بيروت - لبنان، تفسير القرطبي (13 / 68) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة .

(2) - تفسير الطبري (8 / 551) ط (دار الحديث) القاهرة.

(3) - تفسير الطبري (8 / 551) ط (دار الحديث) القاهرة، تفسير البغوي (ص 934) ط (دار ابن حزم)

بيروت - لبنان، تفسير القرطبي (13 / 68) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، تفسير ابن كثير (3 / 433)

ط (دار القلم) القاهرة.

ج - منهم مَنْ قال (الزور) يعنى: الكذب .
مروئي عن ابن جريج (1).

د - منهم مَنْ قال (الزور) يعنى: شرب الخمر .
ذكره الزهري عن مالك (2).

هـ - منهم مَنْ قال (الزور) يعنى: شهادة الزور _ الكذب المتعمد في
الشهادة _ (3).

قلت: وعلى كلِّ فأعياد المشركين تشمل كل ذلك من: شرك وكذب
وغناء وشرب خمور..... إلخ، وهذا يُقَوِّى الاستدلال، ولا يضعفه.

((الدليل الثاني)):

قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۚ
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ {المائدة: 51}.

وجه الاستدلال:

الاحتفال في يوم عيدهم والتشبه بهم، من الموالاة المنهي عنها كما ذكر
أهل العلم (4).

(1) - تفسير الطبري (8 / 552) ط (دار الحديث) القاهرة، تفسير البغوي (ص 934) ط (دار ابن حزم)

(2) - تفسير ابن كثير (3 / 433) ط (دار القلم) القاهرة .

(3) - تفسير ابن كثير (3 / 433) ط (دار القلم) القاهرة .

(4) - تشبه الحسيس، (ص 34) ط (دار عمار) عمان - الأردن .

فإظهار الاحتفال والمشاركة، فيه إظهار للشرك والمنكر في بلاد المسلمين، وهذا من أعظم المنكرات في دين الله ﷻ.

((الدليل الثالث)):

قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ... ﴾ {المائدة: 51}.

وجه الاستدلال:

أن المشاركة في أعيادهم نوع من مودتهم ومحبتهم، وهذا منهي عنه.

((الدليل الرابع)):

قال الله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ {المائدة/2}.

وجه الاستدلال:

أن الله نهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، وإظهار أعياد المشركين والاحتفال بها معهم لمن أعظم الإثم والعدوان.

((الدليل الخامس)):

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَيْسَ مَنَا مِنْ تَشْبَهَ بغيرنا، لَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى...)) (1).

(1) - حسن لغيره: رواه الترمذي (2695)، والطبراني في الأوسط (7380)

وجه الاستدلال:

نهى النبي ﷺ عن التشبه بالنصارى، والاحتفال بالكريسماس فيه تشبه بالنصارى (1)؛ لأنه عيدهم، وقد نُهِينَا عن التشبه بهم، والأصل في النهي أنه يقتضى التحريم_ ولا سيما أنه تشبه بهم في أمر ديني عقدي_.

((الدليل السادس)):

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
((... إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ)) (2)

وجه الاستدلال:

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ:

فهذا القول منه ﷺ يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم.
قال الله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ {المائدة: 48}. (3)

((الدليل السابع)):

عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

نذر رجلٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أن ينحَرَ إبلاً ببوانةَ ، فأتى النبيَّ

(1) - والتشبهُ بغير المسلمين: منه الكفر، ومنه المحرم، ومنه المكروه، ومنه المختلف فيه، وقد اختلف العلماء في أصله:

فالجمهور على أن الأصل فيه الكراهة، ومن العلماء من قال الأصل فيه التحريم.

(2) - رواه البخاري (952)، ومسلم (892)

(3) - تشبه الخسيس، (ص 27) ط (دار عمار) عمان - الأردن .

صَلَّى اللهُ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبْلًا بَبَوَانَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

((هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهلية يُعبدُ ؟))

قالوا: لا، قال: ((فهل فيها عيدٌ من أعيادِهِمْ؟))، قالوا: لا، فقال

رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أوفِ بنذركَ ؛ فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ

اللهِ، ولا فيما لا يملكُهُ ابنُ آدمَ)) (1)

وجه الاستدلال:

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فهل فيها عيدٌ من أعيادِهِمْ))

يفيد أن الموضوع المنذور لو كان كذلك لحصل المنع منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخوف

من إحياء أعياد الجاهلية الزمانية، وتعظيم البقاع التي يعظمونها بالتعديد

فيها، فإذا كان الأمر كذلك مع أنه لا يُظن بالصحابي رَجُلًا مِنْهُمْ أَنْ يَفْعَلَ

ذلك، فلو فعله لما قصد التعظيم أو الإحياء، ومع ذلك احترز النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك، فكيف بالمشاركة للكفار في أعيادهم القائمة، فهذا أولى

بلمنع بلا شك !

((الدليل الثامن)):

ولأن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى حتى أجلاهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

في خلافته، وكذلك كان اليهود بالمدينة في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان

في اليمن يهود كثيرون، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين.

(1) - صحيح: رواه أبو داود (3313)، والبيهقي (20634)، والطبراني (1341)

ومن المعلوم أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يشاركهم في أعيادهم، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يشاركوهم في أعيادهم مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

(وجود المقتضي) الدافع الذي يحث على الاحتفال والمشاركة بمثل هذه الأعياد: مما يُفعل في العيد من الأكل والشرب واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك مما هو قائم في النفوس، وتعبه وتواه، خصوصاً نفوس الصبيان والنساء.

(وانتفاء المانع) الذي يمنعهم من الاحتفال.

ثم مَنْ كان له خبرة بالسير علم يقيناً أن المسلمين على عهد رسول الله ﷺ ما كانوا يشاركوهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين، ولم يختصوا هذه الأيام بشيء إلا ما ورد في الخلاف في مخالفتهم بالصيام في عيدهم (1).

((الدليل التاسع)):

ولأن المنع والحرمة من باب سد الذريعة؛ لأن مَنْ احتفل بعيدهم وقع في شيء من الموالاتة، وهذه ذريعة ليعتقد معتقدهم، والقاعدة: (الوسائل لها أحكام المقاصد) (2).

(1) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 154) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر.

(2) - شرح تنقيح الأصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي (437) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

((الدليل العاشر)):

من آثار الصحابة رضي الله عنهم

أ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

((... وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ فَإِنَّ

السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ)) (1)

وصححه جماعة من أهل العلم (2).

- ورؤي عنه **((اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ)) (3)**

ب - عبد الله بن العاص رضي الله عنه قال:

((مَنْ بَنَى بِيْلَادِ الْأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَاتَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى

يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (4)

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...

(1) - رواه عبد الرزاق (1609)، والبيهقي في الكبرى (18861)

(2) - منهم: ابن تيمية، وابن مفلح، وابن القيم - رحمهم الله -

(3) - رواه البيهقي في الكبرى (18862) وفي سنده مقال.

(4) - رواه البيهقي في الكبرى (18862) وفي سنده مقال.

((الفصل الثاني))**((نَقْلُ كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْمَشَارَكَةِ وَالْإِحْتِفَالِ****بِأَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ))****الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ:****((ونص أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج****بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾****قال: ((الشعانين _ أحد اعياد النصارى _ وأعيادهم)) (1)****الإمام ابن القاسم _ المالكي _ رَحِمَهُ اللهُ:****قال عبد الملك بن حبيب _ المالكي _ رَحِمَهُ اللهُ:****((وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى في****أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا****عليه)) (2)****قال الإمام اللالكائي رَحِمَهُ اللهُ:****((ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم؛ لأنهم على منكر وزور،****وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم، كانوا****كالراضين به المؤثرين له، فنخشى من نزول سخط الله على**

(1) - مجموع الفتاوى (15 / 147) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 183) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر، أحكام أهل الذمة (ص 494)

ط (دار الحديث) القاهرة، والمدخل لابن الحاج (2 / 47) ط (مكتبة التراث) القاهرة.

جماعتهم، فيعم الجميع نعوذ بالله من سخطه (((1)

قال الإمام ابن التركماني رَحِمَهُ اللهُ:

((فيأثم المسلم بمجالسته لهم، وبإعانتته لهم بذبح وطبخ وإعارة دابة يركبونها لمواسمهم وأعيادهم)) (2)

قال سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ:

قال في قوله الله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾

((الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)) "من" للجنس، أو اجتنبوا منها رجسها، وهو عبادتها.

((قَوْلَ الزُّورِ)): الشرك، أو الكذب، أو شهادة الزور، أو أعياد المشركين ((3)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

((أعياد المشركين جمعت الشبهة والشهوة والباطل، ولا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً، وحضورها، وشهودها)) (4)

(1) - أحكام أهل الزمة (ص 492) ط (دار الحديث) القاهرة.

(2) - اللع في الحوادث والبدع، لابن التركماني (1 / 294).

(3) - تفسير العز بن عبد السلام (1 / 424) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(4) - اقتضاء الصراط المستقيم (ص 144) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة - مصر.

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

((ويجرم شهود عيد اليهود والنصارى، ونقله مهناً عن أحمد، وبيعه لهم فيه...)) (1)

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللهُ:

((لو قيل لك تشبّه بمسخرة (2) لأنفت من ذلك، وغضبت، وأنت تشبّه بأقلف (3) عابد صليب في عيدهِ، وتكسو صغارك وتفرحهم، وتصبغ لهم البيض، وتشترى لهم البخور، وتحتفل بعيد عدوك كاحتفالك بعيد نبيك (4)! فأين تذهب بك إن فعلتَ إلا إلى غضب الله؟!)) (5)

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

((وأيُّ منكر أعظم من مشاركة اليهود والنصارى في أعيادهم ومواسمهم، ويصنع كما يصنعون من: خبز الأقراص، وشراء البخور، وخضاب النساء والأولاد، وصبغ البيض، وتجديد الكسوة، والخروج إلى ظاهر البلد بزّي التبهرج، وشطوط الأنهار.

(1) - الفتاوى الكبرى (5 / 479) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - (بمسخرة) يعني: ما يجلب على السخرية.

(3) - (الأقلف) يعني: الذي لم يختن، ويريد بذلك النصارى؛ لأنهم لا يختنون، وكانت هذه مسبة عند العرب لمن لم يختن من الرجال والنساء، وكانوا يسبون الرجل فيقولون: (يا ابن القلفاء) يعني: المرأة التي لم تختن، وفيه تعريض بحبها للرجال وغلبة شهوتها؛ لأجل عدم الاختتان.

(4) - يقصد به عيد الفطر والأضحى.

(5) - تشبه الحسيس، (ص 22) ط (دار عمار) عمان - الأردن .

وهم أذلة تحت أيدينا، ولا يُشاركون، ولا يُشابهوننا في أعيادنا، ولا يفعلون كما نفعل! فبأي وجه تلقى وجه نبيك غداً يوم القيامة وقد خالفت سنته، وفعلت فعل القوم الكافرين الضالين أعداء الدين؟ (((1)

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

((وفي مشابحتهم من المفاسد أيضاً:

أن أولاد المسلمين تنشأ على حب هذه الأعياد الكفرية؛ لما يُصنع لهم فيها من: الراحة، والكسوة، والأطعمة، وخبز الأقراص، وغير ذلك! فبئس المرء أنت أيها المسلم إن لم تنه أهلك وأولادك، وتُعَرِّفهم أن ذلك عند النصارى لا يجلب لنا أن نشاركهم فيه ونشابههم فيها (((2).

وقال رَحِمَهُ اللهُ:

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((..... إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم)).

فهذا القول منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم .

قال الله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ {المائدة: 48} .

فإذا كان للنصارى عيد، وللإهود عيد، ومختصين بذلك؛ فلا يشركهم فيه مسلم كما لا يشاركهم في شرعتهم ولا في قبيلتهم (((3).

(1) - تشبه الحسيس، (ص 35 ، 36) ط (دار عمار) عمان - الأردن .

(2) - المصدر السابق (ص 31)

(3) - المصدر السابق (ص 27)

قال الإمام الدّميري _ الشافعي _ رَحِمَهُ اللهُ:

((يُعزَّر مَنْ وافق الكفار في أعيادهم، وَمَنْ يُمَسِّكْ لحيته ويدخل النار، وَمَنْ قال لذمي: يا حاج، وَمَنْ هناه بعيد)) (1).

الإمام سراج الدين البلقيني _ الشافعي _ رَحِمَهُ اللهُ:

سُئِلَ شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي عن: مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم: عيد مبارك! هل يكفر أو لا؟ فأجاب (رحمه الله) بقوله:

((إن قال المسلم للذمي ذلك على قصد تعظيم دينهم وعيادهم حقيقة، فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه، فلا يكفر بما قاله من غير قصد)) (2)

قال الإمام ابن مفلح _ الحنبلي _ رَحِمَهُ اللهُ:

((ويحرم شهود عيد ليهود أو نصارى لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ نقله مهنا وقاله الأمدئي وترجمه الخلال بالكراهة، وفيه تنبيه على المنع أن يفعل كفعلهم)) (3).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

((ولا يجوز للمسلمين حضور أعياد المشركين باتفاق أهل العلم الذين

(1) - النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (9 / 244) ط (دار المنهاج)

(2) - مسألة في الكنائس، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص 139) ط (مكتبة العبيكان) الرياض.

(3) - الفروع، ومعه التصحيح (3 / 149) ط (دار الكتاب العربي) بيروت.

هم أهله، وقد صرح به الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة في كتبهم ...)) (1).

قال صاحب كتاب (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع): (2)

((ومن ذلك أعياد اليهود أو غيرهم من الكافرين أو الأعاجم والأعراب الضالين، لا ينبغي للمسلم أن يتشبه بهم في شيء من ذلك، ولا يوافقهم عليه؛ قال الله تعالى لنبيه محمد: ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ﴾ وأهواء الذين لا يعلمون هو ما يهوونه من الباطل؛ فإنه لا ينبغي للعالم أن يتبع الجاهل فيما يفعله من أهواء نفسه، قال تعالى لنبيه: ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين ﴾ فإذا كان هذا خطابه لنبيه، فكيف حال غيره إذا وافق الجاهلين أو الكافرين، وفعل كما يفعلون مما لم يأذن به الله ورسوله، ويتابعهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم؟!))

وترى كثيراً من علماء المسلمين الذين يعلمون العلم الظاهر، وهم منسلخون منه بالباطن، يصنعون ذلك مع الجاهلين في مواسم الكافرين

(1) - أحكام أهل الذمة (ص 492) ط (دار الحديث) القاهرة .

(2) - قيل: مؤلفه هو الإمام السيوطي - رحمه الله - وفي نسبة الكتاب إليه خلاف، ولذلك لم ننسب الكلام إليه.

بالتشبه بالكافرين (((1).

قال ابن حجر الهيتمي _ الشافعي _ رَحِمَهُ اللهُ:

((...فالحاصل أنه إن فعل ذلك بقصد التشبيه بهم في شعار الكفر، كفر قطعاً، أو في شعار العيد - مع قطع النظر عن الكفر - لم يكفر ولكنه يأثم، وإن لم يقصد التشبيه بهم أصلاً ورأساً فلا شيء عليه، ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال: ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم: بالتشبه بأكلهم، والهدية لهم، وقبول هديتهم فيه، وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ تشبه بقوم فهو منهم)) بل قال ابن الحاج (2): لا يجل لمسلم أن يبيع نصرانياً شيئاً من مصلحة عيده: لا لحمًا ولا أدمًا ولا ثوبًا، ولا يُعارون شيئاً ولو دابة؛ إذ هو معاونه لهم على كفرهم، وعلى ولاة الأمر منع المسلمين من ذلك)) (3)

قال الحجاوي المقدسي _ الحنبلي _ رَحِمَهُ اللهُ:

((ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى، وبيعه لهم فيه، ومهاداتهم لعيدهم، ويحرم بيعهم ما يعملونه - كنيسةً أو ثمنلاً ونحوه - وكل ما فيه تخصيص: كعيدهم وتمييز لهم، وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم

(1) - الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداء، (ص 50) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

(2) - قال ذلك في: ((المدخل)) لابن الحاج (2 / 47) ط (مكتبة التراث) القاهرة.

(3) - الفتاوى الكبرى، للهيتمي (4 / 239) ح .

منهيّ عنه إجماعاً، وتجب عقوبة فاعله ((⁽¹⁾)

قال البهوتي - الحنبلي - في شرحه على متن الإقناع:

((وقال (الشيخ :) (ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى) وغيرهم من الكفار (وبيعه لهم فيه)، وفي (المنتهى): لا بيعنا لهم فيه (ومهاداتهم لعيدهم)؛ لما في ذلك من تعظيمهم، فيشبه بداءتهم بالسلام.

(ويحرم بيعهم) وإجازتهم (ما يعملونه - كنيسة أو تمثالاً -) أي: صنماً (ونحوه) كالذي يعملونه صليبيًا؛ لأنه إعانة لهم على كفرهم.

وقال تعالى ﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ {المائدة:2}

(و) يحرم (كل ما فيه تخصيص: كعيدهم، وتمييز لهم وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم منهيّ عنه إجماعاً) للخبر (وتجب عقوبة فاعله)⁽²⁾.

(¹) - انظر: متن الإقناع، (3 / 152) مع شرحه: كشف القناع، ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

(²) - كشف القناع (3 / 152) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

((الفصل الثالث)):حكم تهنة غير المسلمين عيدهم

ملخص هذه المسألة أن فيها تفصيلاً وتفريقاً مهماً، على ما يلي:

((تفصيل وتفريق مهم في تهنة غير المسلمين ⁽¹⁾)):

اعلم أخي الحبيب _ رحمة الله وإياك _ أن مناسبات غير المسلمين تنقسم إلى قسمين، لكل منهما حكم.

((القسم الأول)):

المناسبات الدينية

((الحكم)):

لا يجوز تهنتهم لأجل المناسبات الدينية بالاتفاق، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

((وأما التهنة بشعائر الكفر المختصة بهم: فحرام بالاتفاق مثل أن يهنتهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنته بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

(¹) - والغرض هنا: ذكر حكم تهنة النصارى بأعيادهم .

وكثير ممن لا قَدْر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل،
فمن هنا عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر، فقد تعرض لمقت الله
وسخطه ((⁽¹⁾).

فهذا القسم الأول: لا خلاف فيه، ولا يجوز، ورغم ذلك انتشرت في
هذه الآونات فتاوى بالجواز!! ولا نعلم قائلاً من سلف الأمة بذلك،
ولكن العلماء حذروا من هذا الفعل ومقتوه، وإذا تأملت النصوص
السابقة للعلماء⁽²⁾ علمت مقتهم على المحتفل المشارك لهم في عيدهم،
فكيف بالمهنئ لهم؟! وإلى الله المشتكى!

((القسم الثاني)):

مناسبات دنيوية، غير دينية

(مثل):

الزواج _ قدوم من سفر _ نجاح _ الرزق بمولود _ وظيفة إلخ

(الحكم):

اختلف العلماء في جواز تهنئتهم بهذه المناسبات الدنيوية على أقوال:

(¹) - أحكام أهل الزمة، ابن القيم (ص 154) ط (دار الحديث) القاهرة .

(²) - انظر: (ص 17 : 27) ولا تتعجب من فتاوى مضمونها: أنتي أهنأهم بلا إقرار على دينهم وعقيدتهم!!

فلا تعجب، فهذا يتماشى مع عقيدة الإرجاء عند القوم.

وأما زعمهم أن هذا من البر الذي لم يهبانا الله عنه، فقد كذبوا والله، فهذا من الإثم الذي نهى الله عنه.

((القول الأول)):

الجواز مطلقاً، وهو قول الجمهور

— وهذا مقتضى مذهب الحنفية، ومقتضى مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة

وقلنا: (مقتضى مذهبهم) لكونهم يقولون بجواز عيادتهم (1)

((القول الثاني)):

المنع مطلقاً

وهذا قول بعض المالكية، والصحيح المعتمد عند الحنابلة (2)

((القول الثالث)):

الجواز للدجار

وهذا مقتضى مذهب المالكية (3)

وهناك مذاهب أخرى في الباب، لم نذكرها؛ لأن الغرض أن نبين أن القسم الأول في التهنة — وهو تهنتهم بأعيادهم — لا يجوز الخلاف فيه؛

(1) - البناية في شرح الهداية (12 / 244) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان، رد المختار (9 / 556)

ط (دار عالم الكتب) الرياض، المجموع بشرح المهذب (6 / 134) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان،

أحكام أهل الذمة (ص 153) ط (دار الحديث) القاهرة، كشف القناع (3 / 152)

ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

(2) - كشف القناع (3 / 152) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

(3) - لأنه يجوز عندهم تعزية الكافر لو كان من الجيران لأجل حق الجوار، مواهب الجليل (3 / 41)

ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان .

لأنه من صلب عقيدتهم الباطلة، ولا نعلم أحدًا من سلف الأمة وعلمائها قالوا بالجواز قط، فلا ندري من أين أتى أصحاب الفتاوى المعاصرة بالجواز!!

ومن سلفهم في فتواهم؟!

قال الميموني: قال لي أحمد:

((يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ)) (1).

والقسم الثاني الخلاف فيه سائغ معتبر، ولا إنكار فيه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

فصل في تهنئتهم.

بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما (2)، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متعك الله بدينك أو نيحك فيه، أو يقول

(1) - سير أعلام النبلاء (8 / 174) ط (دار الكتب العلمية) بيروت - لبنان.

(2) - والخلاف في هذه المسائل معروف، من العلماء من يقول: (بالجواز مطلقاً)، ومنهم من يقول: (بالحرمة)،

ومنهم من يقول: (بجواز ذلك للجار دون غيره)، ومنهم من يقول: (بالكراهة)، ومنهم من يقول: (بالجواز لمصلحة) كدعوته، أو دخوله الإسلام، وخلاصة الكلام أن أكثر العلماء لا يُجزمون ذلك.

له : أعزك الله أو أكرمك إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزك به
 ونحو ذلك، فهذا في التهنة بالأمر المشتركة ((⁽¹⁾)
 والله أعلم ...
 وبالله التوفيق ...

بِحَمْدِ اللَّهِ

(¹) - أحكام أهل الذمة (ص 153 ، 154) ط (دار الحديث) القاهرة .

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، أما بعد :

هذا ما تيسر لنا جمعه _ على عجل _ فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِّقَ إلى مراده القويم، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم.

ونسأله تعالى:

أَنْ يَجْمَعَنَا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا عَلَى مَا يَرْضِيهِ عَنَا، وَأَنْ يُمَسِّكَنَا جَمِيعًا بِجَبَلِهِ الْمَتِينِ وَصِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ.

ونسأله تعالى:

أَنْ يَقَرَّ أَعْيُنَنَا بِنَصْرِ السَّنَةِ، وَقَمْعِ الْبِدْعَةِ، وَظَهْوَرِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السَّنَةِ.

ونسأله تعالى:

أَنْ يَرْفَعَ عَن بِلَادِنَا وَبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ: الْوَبَاءَ، وَالْبَلَاءَ، وَالْعُمَةَ؛ وَأَنْ يَتُوبَ عَلَيْنَا لِنَتُوبَ، وَيَهْدِينَا إِلَى مَرَضِيهِ، وَيَعْتَقَ رِقَابَنَا مِنَ النَّارِ؛ إِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ كَفِيلٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
والحمد لله رب العالمين .
وبالله التوفيق ...

وكتبه: أبو عبد الله السكندري المصري

محمد أنور محمد مرسال

الأربعاء / الخامس عشر من جمادى الأولى (1442 هـ)

الموافق: 30 / ديسمبر / 2020 م

((فهرس الموضوعات))

3	مقدمة المصنف.....
5	تمهيد.....
7	حكم الاحتفال بالكريسماس.....
7	الأدلة على عدم جواز الاحتفال (بالكريسماس).....
7	الدليل الأول.....
9	الدليل الثاني.....
10	الدليل الثالث، والرابع، والخامس.....
11	الدليل السادس.....
11	الدليل السابع.....
12	الدليل الثامن.....
13	الدليل التاسع.....
14	الدليل العاشر.....
15	الفصل الثاني.....
	نقولات عن بعض أهل العلم _ رحمهم الله _ في حرمة الاحتفال
15	والمشاركة والتهنئة بأعياد المشركين.....
23	الفصل الثالث.....
23	حكم تهنئة المشركين بعيدهم.....

- تفصيل وتفريق مهم..... ص 23
- حكم التهنة بالمناسبات الدينية..... ص 23
- حكم التهنة بالمناسبات الدنيوية..... ص 24
- الخاتمة..... ص 28
- الفهرس..... ص 30